في قوة قضية كلية قائلة كل عدم منتف عن وجود الله تعالى والعدم فرد من افراد تلك
الكلية فاذا قيل يجب لله تعالى القدم كان في قوة بعض العدم منتف عن وجود الله تعالى
وهي لازمة للكلية باعتبار انها متى تحققت الكلية تحققت هي واخص منها باعتبار
كون المحكوم عليه فيها بعض الكلية والكلية ملزومة لها او اعم باعتبار كونها اكثر
افرادا **قوله** بنفسه اي ذاته واطلاقه على الذات وارد لغة في القرآن ولذا اعلم
ما في نفسك وذهب فرقة من العلما الى انه من باب المشاكلة وبحث فيه بانه لا داعي
اليه والاصل في الاطلاق الحقيقة **قوله** اذ كل من ثبت له القيام بالنفس كل منتفيا
خبره قوله ثبتت له الخالفة **قوله** بتفسير خاص اهو هو قول المولف رضي الله عنه
اي لا يفتقر الى محل **قوله** من حل الي ازمه يقال حل المكان وبه يحل حلا وحلولا وحلالا
محركه نادر نزل به وحل من احرامه يحل حلا بالكسر وحل عدا وعقدة نقضها
فانحلت وكل حامد اديب فقد حل وحل امر الله يحل حلولا وجب وحق يحل عليه
غضبه وجب مصدر كالمرجع والدين صار حالا وحل المكان مكن انتهى قاموس
باختصار فلفظ محل هنا انما يناسب ان يكون من حل بمعنى نزل فيصح فيه فتح
الحا وكسرها لان مضارعه فيه الضم والكسر واما من حل بمعنى فك احرامه
فيكسر الحا لغير لان مضارعه بالكسر فقط وهو لا يناسب هنا فتح حا محل بزنة
توهم كونه من الثاني وان كان يصح كسرها لكنه يشتبه لاشتراك الاول والثاني
في الكسر لكن يرد عليه انه يلتبس مع الفتح ايضا بالماخوذ من حل العقدة لانه
يضم مضارعه وبالماخوذ من حل بمعنى وجب وبمعنى سكن ويجاب بان مراده
تمييزه عن المحل من حل يحل بالكسر فقط وان كان يلتبس بالمحل من حل بمعنى
اخر اذ لا يتاتى هنا بالفتح **قوله** وان اعتبر انفراد القيام بالنفس بنفي كونه
تعالى صفة الى اخره هذا الاعتبار صحيح لكن يكون عموم القيام بالنفس بمعنى
يخالف المعنى العموم الذي في الوحدانية فان معنى عموم الوحدانية انفرادها
بكونها توصف بها الصفات ومعنى عموم القيام بالنفس على هذا ليس من
العموم الذي في الموصوفية بل في الاخراج يعني ان القيام بالنفس يخرج الكون صفة
والوحدانية لاخراج الكون صفة والحاصل ان بين الوحدانية والقيام بالنفس

تبايا في المفهوم وفي الماصدق لان ماصدق الوحدانية غير ماصدق القيام
بالنفس اذ لا يصدق على فرد من افراد الوحدانية انه قيام بالنفس ولا يصدق
على فرد من افراد القيام بالنفس انه وحدانية وبينهما عموم وخصوص مطلق
باعتبار الموصوف اي كل من وصف بالقيام بالنفس موصوف بالوحدانية على
تفسير المولف للقيام بالنفس ماذكر ولا عكس واما على تفسيره بانه سلب
الافتقار الى ذات فبينهما عموم وخصوص من وجه لانفراد القيام بالنفس
في الاجرام واما جعل هذا الشارح بينهما عموما وخصوصا من وجه على تغير
القيام بالنفس بما ذكره المولف وان عموم الوحدانية باعتبار الموصوف اي
باعتبار انفرادها بكونها توصف بها الصفات وعموم القيام بالنفس باعتبار
ما يلزمه اي باعتبار نفي الكون صفة فليس جاريا على القواعد لانه لم يجعل
العموم باعتبار الموصوف في كل منهما **قوله** والعين الظاهر انه عطف تفسير
على الحقيقة **قوله** لكل سبوحية وقدوسية العطف فيه من عطف احد
المترادفين على الاخر ومعناها التنزه عن النقايص والمقصود من هذه
العبارة تعيين الذات بتلك الاوصاف فقوله وهذا صادق بنفي التركيب
والنظير الاشارة راجعة لقول التن اي لا ثاني له في ذاته ويبقى الاعتنا
بتوجيه اخذ نفي التركيب ونفي النظير من عبارة المولف وتوجيهه ان يقال
ان الذات تطلق على الحقيقة وعلى الذات المعينة بالصفات ولا يتاتى اخذ
نفي التركيب ونفي النظير من عبارة المولف الا اذا اريد المعنيان معا فيكون
من استعمال المشترك في معنييه فالاعتبار الاول يكون المعنى لا ثاني له
في حقيقته فلا يكون له نظير اذ لو كان له نظير لثبت ان له ثانيا في حقيقته
تعالى هذا ان لم تكن حقيقته عين ذاته بل اعم واما على ان حقيقته تعالى
عين ذاته والا لزم التركيب فلا يوخذ نفي النظير من هذا الاعتبار الا
بتقييم اي لا ثاني له مماثل لذاته وتكون في مستعملة في معنى اللام بهذا
الاعتبار وفي الظرفية بالاعتبار الثاني فهو من استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه بناء على انه في حقيقة في الظرفية مجاز في غيرها او من استعمال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)